الفصل الرابع

علوم الحديث

رواية

لقد كان من جهود علماء الحديث أن تفرع علم الحديث إلي فرعين : علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية ، وكل منهما تشعب بدوره إلي علوم أخري متعددة ، نحاول أن نعطي فكرة عنهما وعن بعض ما تشعب عنهما من علوم مما لا يستغني عنه دارس لعلوم الحديث والدراسات الإسلامية .

فأما علم الحديث رواية فهو العلم الذي يختص بنقل أقوال النبي - صلي الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته ، وصفاته الخلقية والخُلُقية ، وضبطها وتحريرها .

وأما علم الحديث دراية فهو العلم الذي يتناول حقيقة الرواية ، وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وأحوال الرواة ، وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها ، وفي عبارة موجزة : علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن كما يقول الشيخ عز الدين بن جماعة[١] .

ومن أهم علوم الحديث رواية :

اولاً : علم غريب الحديث :

وهوعلم يتعلق ببحث الألفاظ الغامضة ، والعبارات التي لا يدرك المراد منها كثير من الناس في حديث - رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وذلك لقلة استعمالها ، أو للجهل بها ، أو لاستخدامها في بيئة دون أخري ، أو غير ذلك . ويبين أبو عمرو بن الصلاح أهمية هذا العلم في كتابه المشهور (علوم الحديث)

---

(١) انظر : تدريب الراوي للسيوطي : ١ / ٤٠ - ٤١ تحقيق الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف المطبعة الفنية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م .

المعروف (بمقدمة ابن الصلاح) فيقول : هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي[١] .

ويقول الحافظ ابن كثير : (وأحسن شيء وضع في ذلك كتاب أبي عبيد القاسم ابن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ هـ ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم المتوفي سنة ٢٦٧ هـ) أشياء وتعقبها الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد المتوفي سنة ٣٨٨ هـ)[٢] ومن أهم الكتب في هذا الشأن (الفائق) لجار الله الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨ هـ و (النهاية) لابن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ و غير ذلك كثير.

إن أهمية هذا العلم ترجع إلي فهم المراد من أحاديث النبي - صلي الله عليه وسلم - وإدراك المعني الحقيقي للفظ النبوي حتي يفهم الحكم الشرعي الذي ينطوي عليه الحديث فهما سليما[٣].

ومثال ذلك ، أنه قد ورد عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم - " أنه نهي عن بيع العربان " [٤] . فإذا لم يكن لدي الدارس أو القاريء معرفة بلفظ (العربان)

---

(١) علوم الحديث : ٢٤٥ تحقيق الدكتور نور الدين عنتر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م .

(٢) اختصار علوم الحديث : ١٦٧ وانظر أيضاً : شرح نخبة الفكر وحاشية عبد الله السمين عليه : ٩٨ .

(٣) انظر عناية المسلمين بالسنة للشيخ الشهيد محمد حسين الذهبي ٥٦ طبعة دار مرجان .

(٤) رواه الامام مالك في أول كتاب البيوع من الموطأ ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في في العربان حديث رقم ٣٥٠٢ ورواه ابن ماجه كذلك وقد ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلي تحريم هذا النوع من البيوع لصحة الحديث عندهم ولأمور أخري بسطت في كتب الفقه لكن الامام أحمد أجازه وقال : (لا بأس به لما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا)أما الحديث الذي رواه مالك وأبو داود وابن ماجه عن النهي عن بيع العربون فلم يصح عنده فهو ضعيف ، وانظر تفصيل ذلك في : المغني لابن قدامة الحنبلي : ٤ / ٢٥٧ تحقيق الأستاذين محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل .

الذي ينصب عليه النهي ، فلن يدرك المراد من النهي في الحديث عن هذا النوع من التعامل .

قال الزمخشري في الفائق[١] : « قال أبو زيد : يقال أعطيته عُربانا أو مُسكاناً، أي عربوناً .

وهو أن يشتري شيئا فيدفع إلي البائع مبلغاً علي أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ، لم يرجع منه . ويقال أعرب في كذا . وعرّب ، وعربن ، ومسّك ، فكأنه سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي اصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه آخر » .

ثانيا : علم ناسخ الحديث ومنسوخه :

وأصل النسخ في اللغة المحو والإزالة ، ونقل الشيء وتحويله ، وقد جاء في القرآن الكريم . (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)[٢] وفي معني النقل والتحول جاء قوله تعالي : (إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون)[٣] .

ومعني النسخ في الشرع : رفع الشارع - عز وجل - حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر - كما يقول ابن الصلاح -[٤]، وهذا مما يتناوله علماء أصول الفقه بالبحث والدراسة ، ولكن الحديث هنا يتعلق بالناسخ والمنسوخ في السنة فقط وهو علم أعيا الفقهاء وأعجزهم كما يقول الزهري : وكان للإمام الشافعي - رحمه الله - فيه يد طولي وسابقة أولي كما يقول صاحب علوم الحديث .

وقد بين العلماء طرق معرفة الأحاديث الناسخة والمنسوخة ، ومن ذلك مثلاً مايعرف بتصريح النبي - صلي الله عليه وسلم -كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم

---

(١) الفائق لجار الله الزمخشري : ٢ / ٤١٠ تحقيق الأستاذين علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم طبعة عيسي الحلبي الطبعة الثانية .

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٠٦ .

(٣) سورة الجاثية : ٤٥ / ٢٩ .

(٤) انظر : علوم الحديث : ٢٤٩ .

في صحيحه[١] . " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم) " ومنها تصريح الصحابي بالنسخ كما ورد في حديث جابر بن عبد الله الذي رواه النسائي وأبو داود قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله - صلي الله عليه وسلم -ترك الوضوء مما مست النار[٢]) .

ومنها مايعرف بالتاريخ ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : (أفطر الحاجم والمحجوم)[٣]وذلك قبل فتح مكة لأنه قيل في شأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قتل بمؤته قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : (احتجم - صلي الله عليه وسلم - وهو صائم محرم)[٤] ، قال ابن كثير : (وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح ، وهذا الاحتجام حدث منه - صلي الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة والفتح كان سنة ثمان) .

وقد عقب ابن كثير علي هذه الطريقة فقال : (فأما قول الصحابي : وهذا ناسخ لهذا فلم يقله كثير من الأصوليين ، لأنه يرجع إلي نوع من الاجتهاد وقد يخطيء فيه ، وقبلوا قوله (هذا كان قبل هذا) لأنه ناقل وهو ثقة مقبول الرواية)[٥] .

ومن طرق معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الإجماع الذي يستند علي نص ناسخ، قال ابن الصلاح : (والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل علي وجود ناسخ غيره)[٦] .

---

(١) في كتاب الجنائز باب استئذان النبي - صلي الله عليه وسلم - في زيارة قبر أمه حديث رقم ١٠٨ وهو عن بريدة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهاره باب ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم ١٩٢ .

(٣) الحاجم مأخوذ من الفعل حجم بمعني مص الدم وهو ما يعرف في عصرنا ببذل الدم كنوع من أنواع العلاج والوقاية فالحاجم هو من يقوم بعملية الامتصاص للدم والمحجوم الذي يقع عليه الفعل نفسه ، وللكلمة معان أخري انظرها في لسان العرب لابن منظور : ١٥ / ٥ - ٦ الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق ، أما الحديث فقد رواه أبو داود في كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم حديث رقم ٢٣٦٨ ، ورواه النسائي كذلك .

(٤) رواه الامام مسلم في كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم حديث ٨٠ .

(٥) اختصار علوم الحديث : ١٧٠ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح : ٢٥١ .

وقد مثلوا لهذا النوع بما رواه أبوداود والترمذي من حديث معاوية : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " ثم روي الترمذي عن جابر : " إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، ثم إن النبي - صلي الله عليه وسلم -أتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله[١] ".

ثالثا : مشكل الحديث[٢] :

المراد بمشكل الحديث ما التبس معناه بعارض قاطع من عقل أو أمر عرف من الدين بالضرورة ، وإن كان الحديث في ذاته صحيحاً ومخرجاً في الكتب المعتبرة ، ولكنه يقبل التأويل والبيان بوجه من الوجوه . وهذا هو الفرق بين الحديث الصحيح المشكل ، والحديث الموضوع ، إذ الأخير لا يقبل التأويل . قال أبو بكر بن الطيب : إن من جملة دلالة الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به مايدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الإجماع فلا[٣].

وهذا العلم يحتاج إلي دراية واسعة بأمور الدين والدنيا ، واطلاع عميق علي أنواع العلوم والمعارف ، حتي لا نسقط أحاديث صحيحة ونحكم عليها بالوضع لمجرد تعارض ظاهري ، يمكن أن يؤول بأن جهة الحديث منفكة عن الأخري فيمكن الجمع بينهما ، ويدفع التعارض .

---

(١) انظر في هذه الطرق : مقدمة ابن الصلاح : ٢٥٠ - ٢٥١ واختصار علوم الحديث لابن كثير : ١٦٩ - ١٧٠ وتدريب الراوي للسيوطي : ١٩٠ - ١٩٢ .

(٢) آثرنا هذا العنوان عن مختلف الحديث لأن الأخير قد يندرج تحته الناسخ والمنسوخ (والراجح والمرجوح) من الحديث . أما مشكل الحديث فيدل علي ما هو أعم من التباس حديث بآخر ، فقد ينشأ في الظاهر تناقض بين حديث وحقيقة قرآنية أو عقلية أو كونية أو غير ذلك ، وانظر في تفصيل هذا الأمر : أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود : ٢٦ - ٢٦٠ طبعة الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

(٣) انظر: المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواية:١٥٢ للأستاذ محمد السماحي مطبعة دار الأنوار .

وعلم مشكل الحديث إنما وضع أصلاً لفهم الأحكام الفقهية بين الأحاديث التي قد يبدو التعارض بينها ، ولذلك كان أول كتاب عرف في هذا الشأن هو (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي - رضي الله عنه -[١] ، وقد شمل مايتعلق بالناسخ والمنسوخ من أحاديث رسول الله - صلي الله عليه وسلم -والراجح والمرجوح منها ، وجاءت موضوعات هذا النوع من التصنيف موضوعات فقهية ولذلك كان عنوان الإمام الشافعي أنسب مايكون لموضوعه .

لكن مشكل الحديث والآثار اتسع موضوعه ، واندرج تحته مايتعلق بالعقائد والفضائل والمناقب وغير ذلك . فقد جدت أمور ، وثارت أمام العلماء مشكلات من علماء الكلام والشعوبيين ، والطاعنين في حديث رسول الله- صلي الله عليه وسلم - بإيرادهم بعض الأحاديث التي توهم التشبيه كحديث : (إن الله عز وجل خلق آدم علي صورته)[٢] ، أو تتعارض مع قانون الوقاية والصحة العامة ، كحديث : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه)[٣] ، أو تتعارض مع قانون خلق الملائكة كحديث : (لطم موسي عين ملك الموت فأعوره)[٤] ، وغير ذلك من الأحاديث التي يتصدي لها علماء الحديث الذين وصفهم ابن الصلاح في صدر حديثه عن معرفة مختلف الحديث بأنهم (الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه والغواصون علي المعاني الدقيقة)[٥] .

ومن الكتب التي ألفت في هذا العلم ماكان بغيته التعرض لأحكام فقهية مذهبية ، ككتاب (شرح معاني الآثار للطحاوي) (فإن كل الكتاب يتعرض للأحكام التي خالف فيها الحنفية غيرهم ويتعرض للأحاديث المختلفة التي هي أدلة

---

(١) وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من كتاب (الأم) له طبعة دار الشعب .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه : ١٤٧ طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٣) المصدر السابق : ١٥٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٨٦ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح متن التقييد والإيضاح : ٢٨٥ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة ١٤٠٠ هـ .

هذه الأحكام)[١] .

وقد وضح العيني[٢] - شارح كتاب الطحاوي السابق - هذا المقصد فقال مبيناً أغراضه من تأليفه : (وإظهاراً بأن الحنفية هم المتمسكون بالحديث والخبر وأن مذهبهم هو الحديث النبوي في كل أمر صدر ، وكيف لا وهم يقدمون خبر الواحد علي القياس ، ويبنون الأحكام علي صحة الأساس ، ومع هذا فالخصم يطعنهم باتباع الرأي ، وترك المنقول إظهاراً منهم أنهم لا رأي لهم في المنقول ، ولا في المعقول ومن لا رأي له لم يدر مواقع الخبر ، ولا وقف علي موارد الأثر[٣]) .

وبعد الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، وابن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٦٣ هـ[٤] ، وأبي جعفر الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ[٥] نجد من المؤلفين في هذا الفن ، أبا بكر محمد بن فورك المتوفي سنة ٤٠٦ هـ الذي ألف كتابه (مشكل الحديث وبيانه)[٦]، وفيه يرد علي بعض أهل الكلام ممن أثاروا مشكلات تتناول العقائد أوتوهم التشبيه أخذا من ظاهر بعض الأحاديث .

ولابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ كتاب (التحقيق في أحاديث الخلاف)[٧] ، ولمحمد بن علي بن طولان المتوفي سنة ٩٥٣ هـ كتاب (بنات الأفكار في معاني الأخيار)[٨] . وفي العصر الحديث وجدنا بعض المؤلفات التي وضعت مستقلة في

---

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لاستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود ٢٦٤٥ .

(٢) العيني هو محمود بن أحمد بن موسي المتوفي سنة ٨٥٥ هـ صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

(٣) انظر : المصدر السابق : نفس الصفحة ومرجعه : مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار للعيني وهو مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٤) مطبوع كما سبق القول .

(٥) كتاباه في (شرح معاني الآثار) و (مشكل الحديث) مطبوعان

(٦) مطبوع وسنضرب منه مثالاً بعد قليل .

(٧) طبع محققاً في القاهرة ، وفي المملكة العربية السعودية .

(٨) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٥٥٩ حديث تيمورية كما أشار أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود في : أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث : ٢٧٦ .

هذا العلم ، كمصنف عبد الله بن علي النجدي القصيمي المسمي (مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها) . وبعض هذه المؤلفات المعاصرة كانت تتناول علم مشكل الحديث ضمنا كما تري في كتاب (الأسلوب الحديث في علوم الحديث) الجزء الثاني منه للأستاذ أمين الشيخ[١] ، أو كتاب "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" [٢] للدكتور مصطفي السباعي - رحمه الله تعالي . ونعرض ثلاثة نماذج من هذا العلم ، أولاها من (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، وثانيها من (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري وهو يرد علي بعض علماء الكلام ، وثالثها حديث اخترناه من البخاري وجدنا بعض من أنيطت بهم مسئولية التشريع يستشهد به في غير محله ، ويورده في إبطال حق كفله الشرع الإسلامي .

(الحديث الأول)

فأما مثال الإمام الشافعي - رضي الله تعالي عنه - فعن (عطية الرجل لولده) ذكر فيه حديث عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير (أن أباه أتي به إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم-فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: فارجعه[٣] .

قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله - صلي الله عليه

---

(١) الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .

(٢) وقد كان يرد في أجزاء منه علي ما أثاره أبو ريةمن مشكلات في كتابه(أضواء علي السنة المحمدية)وهو في حقيقة الأمر(ظلمات أبي ريةّ علي السنة المحمدية) ، وهذا عنوان كتاب في الرد علي أبي رية للأستاذ محمد عبد الرازق حمزة ورد عليه أيضاً الاستاذ عبد الرحمن اليماني في (الأنوار الكاشفة) ، وأيضاً فند آراء فضيلة الاستاذ محمد السماحي في كتابه (أبو هريرة في الميزان) وكذلك الاستاذ محمد عجاج الخطيب فى مؤلفه(أبو هريرة راوية الاسلام) فى سلسلة أعلام العرب .

(٣) رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة حديث رقم ٩ .

وسلم - قال : أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ قال : بلي . قال : فارجعه[١] .

وحكي الإمام الشافعي عن طاوس أن النبي - قال : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده .

قال الشافعي : وحديث النعمان ثابت ، وبه نأخذ، وفيه الدلالة علي أمور :

منها:حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحداً من ولده علي بعض في نحل ، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل علي الاقتصار عن بعض البر إذا أوثر عليه .

والدلالة علي أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو علي أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه .

وقوله - صلي الله عليه وسلم - فارجعه دليل علي أن للوالد ردّ ماأعطي الولد، وأنه لا يحرج بارتجاعه منه ، فقد روي عن النبي ، أنه قال : (أشهد غيري) فبهذا يدل علي أنه اختيار . (أي اختيار للرجوع في الهبة أو عدم الرجوع ، وهذا يدل علي جواز هبة بعض الأولاد دون بعض كما ذكر الإمام الشافعي أخذا من قوله - صلي الله عليه وسلم -: (أشهد غيري)[٢] .

---

(١) المصدر السابق : الموضع نفسه حديث رقم ١٦ وفيه بعد قوله : بلى (فلا إذن) .

(٢) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : (ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في الكلام الإباحة وهذا ما ذهب إليه الامام مالك وأبو حنيفة . فالهبة صحيحة ، وإن كان الفعل مكروها وليس بحرام ، وذهب الامام أحمد واسحاق وداود والثوري وغيرهم إلي أن ذلك حرام ، محتجين بقوله- صلي الله عليه وسلم -(لا أشهد علي جور)(انظر صحيح مسلم الموضع السابق نفسه حديث رقم ١٣) قال النووي : وأما قوله - صلي الله عليه وسلم - لا أشهد علي جور . فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً . وقد وضح بما قدمناه أن قوله - صلي الله عليه وسلم - أشهد علي هذا غيري ، يدل علي أنه =

وقد وضح الإمام الشافعي- رضي الله عنه - حكم الجواز هذا فقال : (وقد حمد الله - جل ثناؤه -علي إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما فقال : (وآتي المال علي حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين)[١].وقال :(مسكيناً ويتيماً)[٢] وقال :(ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم)[٣] ، وقال : (إن تبدو الصدقات فنعما هي)[٤] ، وقال :(لن تنالوا البر حتي تنفقوا مماتحبون)[٥] ، فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوي القربي ، فلا أقرب من الولد ، وذلك أن الرجل إذا أعطي ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ، فإذا كان محمودا علي هذا ، كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب له أن يسوي بينهم لئلا يقصر واحد منهم في بره ، فإن القرابة تنفس بعضها بعضاً مالم تنفس البعادة .

قال الربيع : يريد البعداء ، وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل ، وفضل عمر

= ليس بحرام فيجب تأويل الجور علي أنه مكروه كراهة تنزيه . قال النووي : وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ، قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ، ولا يجب (شرح النووي علي صحيح مسلم : ٤ / ١٤٩ طبعة دار الشعب) .

أما ابن تيمية فقد أخذ برأي الامام أحمد بن حنبل ولم يجز الهبة إلا لسبب شرعي ، مثل أن يكون محتاجاً ، مطيعاً لله ، والآخر غني ، عاص يستعين بالمال علي المعصية ، فإذا أعطي من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.(مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣١ / ٢٩٥ طبعة المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ) .

وإذا أعطي الرجل أولاده جميعاً هبة فهل يسوي بين الذكور والإناث ؟ قال النووي في الموضع السابق : " ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثي قال بعض أصحابنا : يكون للذكرمثل حظ الانثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث) .

(١) سورة البقرة : ٢٣ / جزءمن الآية ١٧٧ . (٢) سورة الإنسان : ٧٦ / جزء من الآية ٨ .
(٣) سورة التوبة : ٩ / جزء من الآية ١٢١ . (٤) سورة البقرة : ٢ / جزء من الآية ٢٧١ .
(٥) سورة آل عمران : ٣ / جزء من الآية ٩٢ .

عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعي : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أو لا يستثيبه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثبه الموهوب له . والله أعلم)[١].

(الحديث الثاني)

وهذا نموذج آخر يتناول فيه ابن قتيبة الدينوري مسألة تتعلق بالصفات يرد فيها علي بعض الشبه التي أثارها بعض علماء الكلام . قالوا : " (حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع ، قالوا : رويتم أن الله - تبارك وتعالي - " ينزل إلي السماء في الثلث الأخير من الليل فيقول : هل من داع فأستجيب له أو مستغفر فأغفر له[٢] " . وينزل عشية عرفة إلي أهل عرفة ، وينزل في ليلة النصف من شعبان - وهذا خلاف لقوله تعالي : (مايكون من نجوي ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدني من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا)[٣]، وقوله - عز وجل - : (وهو الذي في السماء إلَه وفي الأرض إلَه)[٤] وقد أجمع الناس علي أنه بكل مكان ، ولا يشغله شأن عن شأن .

---

(١) اختلاف الحديث بهامش جـ ٧ من الأم : ١٩٢ - ١٩٥ طبعة دار الشعب .

(٢) رواه البخاري بألفاظ قريبة من هذا المعني انظر : كتاب التعجب باب الدعاء والصلاة من آخر الليل حديث رقم ١١٤٥ ونصه كما رواه أبو هريرة (ينزل الله تبارك وتعالي كل ليلة إلي سماء الدنيا حين يبقي ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟) وهو بلفظه بالرواية نفسها في كتاب الدعوات باب الدعاء نصف الليل ، وفي كتاب التوحيد كذلك باب ٣٥حديث رقم ٧٤٩٤ وهو في مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثني مثني باللفظ نفسه وبألفاظ أخري ، وانظر روايات أخري في: الأحاديث القدسية : ١/٧٢ - ٧٧ طبعة المجلس الأعلي للشئون الاسلامية .

(٣) سورة المجادلة : ٥٨ / جزء من الآية ٧ .

(٤) سورة الزخرف : ٤٣ / جزء من الآية ٨٤ .

قال أبو محمد (ابن قتيبة) : ونحن نقول في قوله (مايكون من نجوي ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدني من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) . إنه معهم بالعلم بما هم عليه ، كما تقول للرجل وجهته إلي بلد شاسع ، ووكلته بأمر من أمورك : احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك فإني معك . تريد أنه لا يخفي عليّ تقصيرك أو جدك للإشراف عليك والبحث عن أمورك ، وإذا جاز هذا في المخلوق الذي لا يعلم الغيب فهو في الخالق الذي يعلم الغيب أجوز .

وكذلك هو بكل مكان يراد : لا يخفي عليه شيء مما في الأماكن ، فهو فيها بالعلم بها والإحاطة ، وكيف يسوغ لأحد أن يقول إنه بكل مكان علي الحلول مع قوله : (الرحمن علي العرش استوي)[١] . أي استقر كما قال : (فإذا استويت أنت ومن معك علي الفلك)[٢] أي استقررت ومع قوله تعالي : (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)[٣] وكيف يصعد إليه شيء وهو معه ، أو يرفع إليه عمل هو عنده ، وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة،وتعرج بمعني تصعد يقال : عرج إلي السماء إذا صعد ، والله - عز وجل - ذو المعارج ، والمعارج الدرج ، فما هذه الدرج ؟ وإلي من تؤدي الأعمال الملائكة إذا كان بالمحل الأعلي مثله بالمحل الأدني ؟!

ولو أن هؤلاء رجعوا إلي فطرهم وماركبت عليهم خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه ، لعلموا أن الله تعالي هو العلي وهو الأعلي ، وهو بالمكان الرفيع ، وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه ، والأيدي ترفع بالدعاء إليه ، ومن العلو يرجي الفرج ، ويتوقع النصر ، وينزل الرزق ، وهنالك الكرسي والعرش ، والحجب

---

(١) سورة طه : ٢٠ / ٥ وقد ذكر الاستواء علي العرش ست مرات غير المذكورة .
(٢) سورة المؤمنين : ٢٣ / جزء من الآية ٢٨ .
(٣) سورة فاطر : ٣٥ / جزء من الآية رقم ١٠ .

والملائكة . يقول الله تعالي : (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون)[١] ، وقال في الشهداء (لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا)[٢] .

أي لو أردنا أن نتخذ امرأة وولداً لاتخذنا ذلك عندنا لا عندكم ؛ لأن زوج الرجل وولده يكونان عنده وبحضرته عند غيره .

والأمم كلها عربيها وعجميها تقول : إن الله تعالي في السماء[٣] ماتركت علي فطرها ولم تنقل عن ذلك بالتعليم ، وفي الحديث أن رجلاً أتي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بأمة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : أين الله تعالي ؟ فقالت : في السماء[٤] ، قال : فمن أنا . قالت : أنت رسول

---

(١) سورة الأعراف : ٧ جزء من الآية ٢٠٧ وقد حدث خلط من المؤلف بين هذه الآية وآية الأنبياء رقم ١٩ ففصلنا بينهما بقوس وبداية الأخيرة (من عنده لا يستكبرون عن عبادته) .

(٢) سورة الأنبياء : ٢١ /١٧ .

(٣) هذه الفكرة انتصر لها ابن تيمية فيما بعد انتصاراً كبيراً وتلميذه ابن القيم وانظر : مجموع فتاوي ابن تيمية : جـ٣ وبخاصة من ١٣٥ - ١٣٧ .

(٤) وقد شرح الحافظ أبو بكر بن فورك هذا الحديث بما يخالف كلام ابن قتيبة قبله ، وابن تيمية بعده فالله لا يحيط به مكان ولا زمان . لأنه خالق المكان والزمان . و(أين) تدل حقيقة علي المكان - كما قال علماء اللغة - ولكنها لفظة تجمع كل الأمكنة التي يدركها العقل ويحيط بها ، لذلك وضعوا لفظ أين للسؤال عنها جميعاً ، ويصح أن تكون الاجابة عن : أين الله ؟ بقوله تعالي : (وهو معهم أينما كانوا) (المجادله : ٥٨ / جزء من الآية ٧) أي في كل مكان .
وقد استعمل علماء اللغة وغيرهم : (أين) للاستعلام عن المنزلة والمرتبة والدرجة في التقريب والتبعيد ، والإكرام والاهانة ، فإذا سئلت الجارية أين الله ؟ وأجابت بإشارة أنه في السماء فإن إجابتها تدل علي عظم منزلة الله في قلبها وعلو شأنه ، ورفعته ، وقد ذكر أن الجارية أشارت إلي السماء لأنها كانت خرساء لا تنطق ، فدلت باشارتها علي سمو وعلو ربها في قلبها . فليس في إجابتها - إذن - تحديد وتجسيم ، ولا تشبيه وتكييف ، وأيضاً فإنه يفهم من إجابتها أن الله فوقها من طريق الصفة لا من طريق الجهة ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل علي ذلك (أأمنتم من في السماء) (سورة الملك : ٦٧ / جزء من الآيه ١٦) .
وهذا الفهم يدل علي أنها مؤمنة . ولذلك سماها الرسول - صلي الله عليه وسلم - كذلك ، فإن ذلك القدر يكفي في العتق أو لعله عرف - صلي الله عليه وسلم - إيمانها عن طريق الوحي . وذلك ما يمكن أن ندفع به ما يمكن أن يعترض به علي كونها مؤمنة من غير ظهور عمل منها وانظر مشكل الحديث لابن فورك : ٦٠ - ٦١ طبعة بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الله - صلي الله عليه وسلم - فقال عليه السلام : هي مؤمنة : وأمره بعتقها ، هذا، أونحوه .

ثم ذكر ابن قتيبة شعراً لأمية بن أبي الصلت يؤيد قوله ، ونقل بعض النصوص من الإنجيل تدعم رأيه كذلك ثم قال :

وأما قوله (وهو الذي في السماء إلّه وفي الأرض إلّه) ، فليس في ذلك ما يدل علي الحلول بهما ، وإنما أراد به أنه إله السماء وإله من فيها ، وإله الأرض وإله من فيها .

ومثل هذا من الكلام قولك هو بخراسان أمير ، وبمصر أمير ، فالإمارة تجمع له فيهما ، وهو حال بإحداهما أو بغيرهما ، وهذا واضح لا يخفي .

فإن قيل لنا : كيف النزول منه - جل وعز- ؟ قلنا: لا نحتم علي النزول منه بشيء ، ولكنا نبين كيف النزول منا ، وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ ، والله تعالي أعلم بما أراد .

والنزول منا يكون بمعنيين ، أحدهما : الانتقال عن مكان إلي مكان ، كنزولك من الجبل إلي الحضيض ، ومن السطح إلي الدار ، والمعني الآخر : إقبالك علي الشيء بالإرادة والنية .

وكذلك الهبوط ، والارتقاء ، والبلوغ ، والمصير ، وأشباه هذا من الكلام .

ومثال ذلك : أن يسألك سائل عن محل قوم من الأعراب وهو لا يريد المصير إليهم ، فتقول له : إذا صرت إلي جبل كذا فانزل منه وخذ يميناً ، وإذا صرت إلي وادي كذا فاهبط فيه ، ثم خذ شمالاً ، وإذا صرت إلي أرض كذا فاعتل هضبة هناك حتي تشرف عليهم ، وأنت لا تريد في شيء مما تقوله افعله ببدنك ، إنما تريد افعله بنيتك وقصدك .

قد يقول القائل : بلغت إلي الأحرار تشتمهم ، وصرت إلي الخلفاء تطعن عليهم،

وجئت إلي العلم تزهد فيه ، ونزلت عن معالي الأخلاق إلي الدناءة ، وليس يراد في شيء من هذا انتقال الجسم ، وإنما يراد به القصد إلي الشيء بالإرادة والعزم والنية. وكذلك قوله - عز وجل - : (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[١] ، لا يريد أنه معهم بالحلول ولكن بالنصرة والتوفيق والحياطة .

وكذلك قوله تعالي (في الحديث القدسي)[٢] : (من تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)[٣] .

(الحديث الثالث)

وهذا هو الحديث الثالث نرد فيه علي بعض الشبهات التي أثارها بعض رجال التشريع في عصرنا الحاضر ، قاصداً تقييد تعدد الزوجات من إيراده هذا الحديث الذي قد يبدو - لأول وهلة - أنه يتعارض مع ما شرع للأمة من حقوق كفلتها الشريعة ، أو يتعارض مع العقل إذ يستقبح مايقرره ويستحسن تركه .

ونص الحديث كما رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح : عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول علي المنبر : إن بني هاشم بن المغيرة[٤] استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها)[٥] .

---

(١) سورة النحل : ١٦ / ١٢٨ .

(٢) رواه الامام مسلم بلفظه عن أبي ذر - رضي الله عنه - في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالي حديث رقم ٢١ وروي البخاري ما يقرب منه لفظاً في كتاب التوحيد حديث رقم ٧٤٠٥ ورواه كذلك أبو داود وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه : ١٨٢ -١٨٥ طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٤) بنو هشام بن المغيرة هم أعمام بنت أبي جهل التي أريد الاستئذان في خطبتها لعلي . وأبوها أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث وسلمة عام الفتح وأسلمت كذلك بنت أبي جهل .

(٥) صحيح البخاري ضمن فتح الباري ٩ / ٣٢٧ حديث رقم ٥٢٣٠ طبعة المكتبة السلفية .

فإن العقل قد يستبعد أن يصدر من الرسول - صلي الله عليه وسلم - فعلاً لا يليق به ، وهو أن يمنع علياً حقاً كفله له الشرع وهو أن يتزوج غير فاطمة ، إذ أباح للمسلم أن يعدد إلي أربع . ومن هنا ذهب البعض إلي أن الحديث موضوع ، وأن رواية المسور بن مخرمة ، وعبد الله بن الزبير في رواية أخري ، كانا متقولين علي عليّ بن أبي طالب .

هذا بالتحقيق سوء فهم وظن بالصحابة ، الذين آزروا الرسول - صلي الله عليه وسلم -وأيدوه وقدموا أرواحهم فداء له ولدعوته ، فكيف يكذبون عليه وهم الذين قاتلوا وقتلوا من أجل تصديقه والإيمان به ؟! وكيف يتقول بعضهم علي بعض وهم الممدوحون في القرآن بقوله تعالي : (وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون)[1] . فهذا الحديث الذي ظنه البعض مشكلاً ، مخرج في كتب السنة المعتمدة ، كالبخاري - الذي ذكرنا روايته - وصحيح مسلم ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والترمذي ، وغيره . إن الأمر يكون مشكلاً لو أن عليا أراد أن يتزوج بنت أحد الصحابة فيقف الرسول حائلا دون ذلك ، فيظن أنه حرم علي عليّ ماأباحه الله ، لمصلحة فاطمة - رضي الله تعالي عنها - ولكن الأمر جد مختلف ، ولعل الروايات المتعددة تلقي ضوءا علي هذه القصة ، فقد جاء في رواية الزهري : (وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً) وفي رواية مسلم :(مكاناً واحداً أبداً) وفي رواية شعيب : (عند رجل واحد أبداً).

فتلك هي العلة التي دفعت الرسول - صلي الله عليه وسلم - ألا يأذن لعليّ بالزواج من بنت أبي جهل ، إذ كيف يجتمع في بيت واحد ، وعند رجل واحد بنت أفضل الخلق علي الله ، خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وبنت فرعون هذه الأمة أبي جهل بن هشام ؟! كيف تكون العشرة بينهما تحت سقف واحد وتطمئن فاطمة مع بنت

---

(١) سورة الحشر : ٥٩ / جزء من الآية ٨ .

أبي جهل وقد قتل أبوها بأيدي المؤمنين في غزوة بدر ، وبقيادة أبيها - صلي الله عليه وسلم - !! ثم إن ابنة أبي جهل تأخر إسلامها إلي مابعد عام الفتح وقد جاء أهلها يستأذنون النبي - صلي الله عليه وسلم -في خطبتها لعليّ فلم يأذن لتلك الاعتبارات السابقة ، وأيضا جاء في رواية الزهري : (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) وفي رواية أخري : (وأنا أكره أن يسوءها) أي هذا الزواج من بنت عدو الله ، فخوف الفتنة في الدين ، والإساءة لفاطمة وهي بضعة من رسول الله - صلي الله عليه وسلم -وإيذائها سيرتد علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وعلي الدعوة .

إن مايؤذي فاطمة فقد آذي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وما يتعبها يتعبه ، وذلك جاء في رواية ابن الزبير (يؤذيني ماآذاها وينصبني ماأنصبها، وإيذاء النبي - صلي الله عليه وسلم - محرم بنص القرآن : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً)[١] .

وأما بالنسبة للدعوة فإن الله قد عامل أهل البيت رضوان الله عليهم علي غير معاملة الناس ، فإن جزاءهن في حالي المعصية والطاعة ضعف جزاء غيرهن قال تعالي : (من يأت منكن بفاحشةٍ مبينةٍ يُضَاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك علي الله يسيراً ، ومن يقنت منكّن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كَرِيماً)[٢]-[٣] ، فإن فاطمة - رضي الله عنها - قد لا تصبر علي الحياة مع الوافدة الجديدة فيقع منها في حق زوجها ما قد يضاعف لها العذاب ، ولذلك أراد الرسول - صلي الله عليه وسلم -أن يجنبها ذلك بقوله : إلا أن يريد ابن أبي

---

(١) الأحزاب : ٢٣ / ٥٧ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ / ٣٠ - ٣١ .

(٣) من المعلوم أن هذه الآيات نزلت في نساء النبي ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد جاء عقب هذه الآيات : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " آية ٣٣ وفاطمة من أهل البيت بيقين فينسحب عليها الحكم السابق المقرر في حق نساء النبي رضي الله عنهن وأرضاهن .

طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) وأن يجنبها كذلك أن تكون قدوة سيئة إن أخطأت في حق زوجها بسبب بنت أبي جهل .

وقد كان عليّ عند حسن الظن به فقد ذكر الحاكم أن علياً استشار النبي - صلي الله عليه وسلم - في خطبته بنت أبي جهل فقال « أعن حسبها تسألني؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال عليّ لا آتي شيئاً تكرهه» .

وقد اختار ابن حجر العسقلاني رأيا آخر فقال : والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي - صلي الله عليه وسلم -أن يتزوج علي بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام .

وقد ذكرنا من قبل تلك الرواية التي تذكر (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً) ، ويفهم منها أنه لا حرمة علي عليّ في أن يتزوج غير فاطمة ، ولا خصوصية لفاطمة في هذا الأمر . وإنما لم يقبل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - هذه الخطبة كما عللته الروايات من قبل وليس كما قال ابن حجر العسقلاني[١] .

***

(١) انظر شرح الحديث ورأي ابن حجر في : فتح الباري : ٩ / ٣٢٧ - ٣٢٩ .